UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES, ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية

مـاسـتـر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

وحدة القانون الجنائي الإداري

عرض تحت عنوان

الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية

من إعداد الطلبة :

- **أيوب اللبار**
- **شرف حفيان**
- **إيمان العياشي**
- **مراد الرجواني**
- **سميرة شنوني**
- **فاطمة الزهراء السالمي**

تحت إشراف الأستاذ :

د. عبد الغني امريدة

السنة الجامعية 2019-2020

مقدمة

تعتبر الانتخابات[1] مقوما أساسيا للديمقراطية ومحركها الأساسي الذي يعطيها الدينامية التي بدونها تفتقر لكل محتوى وتستعصي ممارستها وترسيخها على أرض الو قع ويعتبر الانتخاب وسيلة أساسية وملزمة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة[2] وأداة فعالة لتأمين مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وذلك على عكس ما جرى عليه الأمر في الديمقراطيات القديمة التي لم يأخذ فيها الانتخاب إلا مكانة ثانوية – هامشية نظرا لتبنيها لنظام الديمقراطية المباشرة من جهة، وأخذها بوسيلة القرعة بصفة أساسية أو بوسيلة مركبة تجمع بين القرعة والانتخاب[3] من جهة أخرى.[4]

و حتى تكون نزاهة الانتخابات هي المدخل الأساسي و الصحيح لمصداقية المؤسسات التمثيلية[5]، فإنه يتعين أن تكون المساواة في مجال المنافسة الانتخابية متاحة لكافة الأطراف المتبارية لعرض و تقديم برامجها كما يتعين فرض السلوك النزيه في الممارسة الانتخابية من التسجيل في اللو ائح الانتخابية مرورا بإجراءات الترشيح و ضو ابط الحملة الانتخابية إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع[6].

والحملة الانتخابية هي مايقوم به المرشحون و الأحزاب من تعبئة الناخبين و توعيتهم ببرامجهم المنوي تطبيقها وغالبا مايحدد زمن بدء الحملة وزمن انتهاءها بموعد يحدده القانون[7].

---

[1] الفصل 17 من الدستور المغربي -2011- يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة،بما فيها حق التصويت و الترشيح في الانتخابات.

[2] Masclit (J.C),DROIT électoral,Press universitaires de France,1ére, édition,1989 ,p 11

[3] المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حق المشاركة في الشؤون العامة لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

[4] د. محمد منار، " الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغيير في السمات"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط ، السنة 2011، ص 5.

[5] ندوة صحفية ألقاها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة حاليا مدير الشؤون الجنائية و العفو سابقا، محمد عبد النبوي

[6] دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية انتخابات 2007

[7] القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 2أبريل 1997، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 3أبريل 1997، وقد تم وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قانون رقم 02-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-03 -1 بتاريخ 24 مارس 2003، جريدة رسمية عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، كما تم تعديله أيضا بالقانون رقم 36-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150-08-1 بتاريخ 30 دجنبر 2008، جريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 1 يناير 2009.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

في الانتخابات التشريعية الأخيرة تبدأ الحملة الانتخابية من الساعة الأولى من يوم السبت 24 شتنبر و تنتهي في الساعة 00:00 ليلا ليوم 6 أكتوبر[8]، و الحملة الانتخابية باعتبارها المرحلة الأخيرة من المرحلة التمهيدية بعد كل من التقطيع، و التسجيل في اللو ائح الانتخابية و إيداع الترشيح فهي بذلك تمر بثلاث مراحل أساسية :

- مرحلة التخطيط
- مرحلة التنظيم و الضبط[9]
- مرحلة المواضيع و الصور

كما تحظى بمتولين هناك تمويل مباشر و تمويل غير مباشر :

التمويل المباشر : يشير إلى الأموال التي تخصصها الدولة للمرشحين و الأحزاب في الانتخابات .

التمويل الغير المباشر : فيحدث عندما ما يحصل المرشح أو الأحزاب السياسية على خدمات مجانا أو بكلفة أقل مثل الظهور في وسائل الإعلام العامة أو استخدام الخدمات البريدية الخاصة بدولة.

ومرت الحملة الانتخابية بتطور تاريخي مهم حيث أنها ظهرت في أوروبا في سنة 1948، أسيا 1903 إفريقيا 1951 أمريكا 1902 غير أن المؤرخين ربطوها بأسلوب الانتخاب الذي عرفته البشرية منذ عصور قديمة عند الحضارة الإغريقية و الرومانية .

وكما نعلم جميعا أن كل موضوع يحظى بأهمية شأنه شأن موضوعنا هذا في كون العملية الانتخابية تلعب دور مهم في تحقيق النتائج الانتخابية ورسم الخريطة السياسية، وفي كون الانتخاب وسيلة

[8] القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166-11-1 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5989، بتاريخ 24أكتوبر2011، ص 5172.

[9] Vught (G), contentieux administratif, élections, contentieux électoral, élections universitaires, Encyclopédie Dalloz, Tome I, 1990 p 19

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

أساسية لتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية[10] من جانب أفراد الشعب واحترام المبدأ الديمقراطي من منظوره الكمي، والنظر إلى نمط الحملة الانتخابية ليس كوسيلة تقنية من حيث الممارسة لكنه بالنظر لنتائجه في تأثيره على موازين القوى المؤسساتية السياسية الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى هذا الأساس فالإشكال المطروح :

الفعالية الجنائية للحملة الانتخابية و محدودية القوانين المعتمدة في ظل هذه الحماية.

وللإجابة على الإشكالية الأنفة حاولنا أن نعالج هذه الدراسة، معتمدين على منهج نسقي وذلك احتراما لتسلسل المنطقي للأفكار مع الأخذ بمقاربة تحليلية من أجل تبيان أهم النقاط التي تمتاز بها هذه العملية والثغرات التي تشوبها.

ومن أجل حصر الموضوع استدعت ضرورة الدراسة مقاربته من خلال التصميم الآتي ذكره :

- **المبحث الأول : المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للحملة الانتخابية**
- **المبحث الثاني : المبحث الثاني: محدودية الحماية الجنائية للحملة الانتخابية**

[10] محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، 199 ص32.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit ISSN 8107-2028

❖ المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للحملة الانتخابية

لتكون الحملة الانتخابية[11] مبنية على التنافس الشريف و تكافؤ الفرص، حدد قانون رقم 11/27 المتعلق بمجلس النواب مجموعة من الضو ابط القانونية المتعين احترامها تحت طائلة الجزاءات في حالة مخالفتها، إذ تم التنصيص ضمن مقتضيات المواد من 31 إلى 37 من القانون التنظيمي 11/27 المتعلق بمجلس النواب على مجموعة من الضو ابط كضرورة عقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية[12]؛ وتطبيق أحكام ظهير 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة والنشر على الدعاية الانتخابية[13]، والتقييد أثناء الإعلانات الانتخابية بالأماكن المحددة من لدن السلطات الإدارية المحلية وفق المساحات والإحجام المخصصة لذلك[14]...، وكذا في مدونة الانتخابات في مجموعة من المواد والتي أشارت إلى مجموعة من الجر ائم وحددت لها مجموعة من الجزاءات في شكل عقوبات سالبة للحرية وكذا في شكل غرامات مالية.

➢ المطلب الأول: الحماية على مستوى التجريم[15]- للحملة الانتخابية-

وفي هذا الإطار نص المشرع على مقتضيات زجرية خاصة تتعلق بسير الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ضمن مقتضيات القانون التنظيمي رقم27/11 السابق الذكر، فجرم تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانونا، وتضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات للونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، كما منع القيام بالإعلانات الانتخابية، أو توزيع برامج ومنشورات للمرشحين أو لو ائح غير المسجلين أو سوء

[11]تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، صدر المرسوم رقم 2.11.604 بتاريخ 19 اكتوبر 2011 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها(جريدة رسمية عدد 5988 بتاريخ 20 اكتوبر 2011 الصفحة 5140)، الذي نص ضمن مقتضيات المادة الثالثة منه على مايلي:" تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم السبت 12 نوفمبر 2011 وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من يوم الخميس 24 نوفمبر 2011".

[12] الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب.

[13]الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب.

[14] المادة 32 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب.

[15] ضياء عبد الله جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية و الادبية، الطبعة الأولى سنة 2009،ص 16

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، أو تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية، أو استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

وبذلك سنحاول التطرق لمختلف الجرائم المحددة في مدونة الانتخابات، وكذا تلك المشار إليها في القانون رقم 27/11 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب كالأتي:

1/ تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانونا:

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وفق مساحات متساوية للوائح الترشيح أو للمترشحين للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب[16]، عدد هذه الأماكن إلى 12 بالنسبة للجماعات أو المقاطعات التي تضم 2500 ناخب أو أقل، و 18 في غيرها من الجماعات أو المقاطعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.

كما قد تم تحديد الأماكن التي يمكن أن تعلق بها الإعلانات الانتخابية منها:

- مقر الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو للمترشح.

-الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية.

وبالمقابل نجد حظر إمكانية تعليق هذه الإعلانات في أماكن أخرى مثل:

-أماكن العبادة وملحقاتها

- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر

[16] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5988، بتاريخ 20 أكتوبر 2011، الصفحة 5141.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

- المباني الحكومية والمر فق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات التر لبية.

- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومر فقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمر فق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية.

- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة

- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال

- أعمدة التشوير الطرقي

- اللوحات الاشهارية التجارية

- الأشجار

- أي مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر...

وارتباطا بالمساحة المخصصة للإعلانات نجد أن المشرع نص كذلك على جريمة:

2/ سوء استعمال المساحة المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية:

في إطار التقيد بضو ابط استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، نصت مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب على أنه :

-يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

- يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

- يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

3/ تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما:

لا يجوز طبقا لمقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما. وذلك تحت طائلة الحكم طبقا لمقتضيات المادة 41 من نفس القانون.

كما يعاقب أصحاب الإعلانات الانتخابية، إذا تضمنت هاته الإعلانات أحد الأشكال التالية:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور.
- المس بالنظام العام.
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير.
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون.
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف[17].
- استعمال الرموز الوطنية.
- الاستعمال الجزئي والكلي للنشيد الوطني.

4/ تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية:

[17] ان غالبية الجرائم المرتبطة بالتحريض كانت ترتكب خلف الشاشات الالكترونية لهذا المشرع المغربي تجاوز هذه الثغرة التشريعية و صادق على قانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر وكذلك قانون 03-07 المتعلق بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

MarocDROIT

يمنع بأي شكل من الاشكال تسخير الوسائل والادوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات التر لبية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69/00 المتعلق بالمر قبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات اخرى، في الحملة الانتخابية.

ولا تدخل ضمن دائرة المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات التر لبية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

5/ الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين:

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي لمجلس النواب كل من:

- قام بإعلانات انتخابية للو ائح أو لمرشحين غير مسجلين.

- قام بتوزيع برامج ومنشورات للو ائح أو لمرشحين غير مسجلين.

هذا وترفع العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها أعلاه موظفا عموميا أو مأموري الإدارة أو جماعة تر لبية[18].

6/ استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب كل ما قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهيئات إدارية إما جماعة تر لبية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثيرفي التصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

[18]الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب.
هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون على أنه:" لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية".

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit ISSN 8107-2028

هذا، وإذا كان الشخص الذي قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم، يتمتع بصفة موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة تر لية، فإن العقوبة في هذه الحالة تضاعف كما سنتناوله في المطلب الموالي في إطار الحديث عن الشق العقابي من هذه الحماية.

7/ ذكر اسم نائب مع بيان صفته في إشهار بوشر لفائدة مقاولة:

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

والملاحظ أن طبيعة الجر لم المشار إليها في القانون27/11 المتعلق بمجلس النواب هي نفسها المذكورة في مدونة الانتخابات لكن الاختلاف يتعلق بالدرجة الأولى بالعقوبات المحددة في القانونين.

تلك هي أهم الجر لم التي حددها القانون 27/11 المتعلق بمجلس النواب، وكذا مجموعة من القو انين الأخرى أهمها مدونة الانتخابات وحددت لها بالمقابل مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف طبيعة الأفعال المجرمة ودرجة خطورتها، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي، من خلال الحديث عن الحماية العقابية للحملة الانتخابية.

➢ المطلب الثاني: الحماية العقابية لمرحلة الحملة الانتخابية

إن الحماية العقابية المعمول بها (الفقرة الأولى) لا تحقق الأغراض المطلوبة منها (الفقرة الثانية) وبالتالي وجب التفكير في عقوبات يكون لها دور حاسم في الحماية الجنائية لمرحلة الحملة الانتخابية.

✓ الفقرة الأولى: الحماية العقابية القائمة

سنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق لنماذج من العقوبات الجنائية والتي يتوخى المشرع المغربي الانتخابي ردع مرتكبي الجر لم الانتخابية، وعبرها تحقيق حماية جنائية للعملية الانتخابية. على أن نقتصر على

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit ISSN 8107-2028

نماذج مصغرة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. وذلك لكون أن العقوبات هي متشابهة والغاية من العرض ليس جرد تلك العقوبات بقدرما نهدف إلى مدى قدرتها على تحقيق الغرض المنشود منها أساسا.

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 64من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000إلى 100.000درهم، كل من قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة تر لبية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثيرفي تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

ويترتب على العقوبات المقررة أعلاه بقوة القانون طبقا لمقتضيات المادة 66من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لمدتين انتدابيتين.

وفي هذا الإطارتنص المادة 20 على أنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرواحد وستة أشهروبغرامة من 10000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مالية ذكروا أو يعتزمون تأسيسها .مع رفع العقوبة في حالة العود إلى سنة واحدة حبسا و 200.000 درهم غرامة.

يعاقب طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بغرامة من10.000 إلى 50.000درهم كل من....[19].

مما سبق يمكن القول أن العقوبات الزجرية أو الجنائية على المادة الانتخابية هي عقوبات متفرقة من عقوبات مالية وأخرى حبسية.

[19] القضاء الزجري والجرائم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، ص 20.

MarocDROIT

وكل هذه العقوبات هي مثال للعقوبات المنصوص عليها في باقي النصوص المنظمة للحملة الانتخابية سواء على مستوى القانون التنظيمي لمجلس النواب أو لمجلس المستشارين أو حتى المدونة العامة للانتخابات. والتي تمثل بشكل عام كما أسلفنا من عقوبات مالية وأخرى حبسية قصيرة المدة مما يطرح معها إشكالية مدى نجا عتها في تحقيق أغراضها.

✓ الفقرة الثانية: الغرض العقابي المنشود

لما كان المشرع المغربي يهدف إلى حماية العملية الانتخابية من خلال إعمال نصوص جنائية، تهدف أساسا إلى ردع المرشحين من القيام بأعمال يجرمها القانون وتؤثر على صحة الحملة الانتخابية. فإن ذلك رهين بأن تكون النصوص الجنائية تحقق من الضرر أكثر مما تحققه المخالفة من مز يا وهذا مالا تحققه النصوص العقابية الحالية.

لاقتصارها على عقوبات مالية والتي لا تردع السياسيين في أي حال من الأحوال ثم عقوبات حبسية بسيطة لا تحقق الردع المطلوب. اللهم استثنينا العقوبات المنصبة على أصحاب المطبعات وذلك لخضوعهم لقانون الصحافة والذي يلزمهم بنوع من الصرامة والتريث في نشر أية مطبوعات قد تكون ممنوعة بموجب احدي القو انين المعمول بها.

القضاء نفسه لم يسلم إذ قلما نجد قرارات قضائية تصدر أحكام بالإدانة في المادة الجنائية الانتخابية خلال مرحلة الحملة حيث قضى قرار رقم :17/62 [20]،تقضي برفض طلب السيد إبراهيم انكارت، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد ايدار انجار في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية "الحوز" (إقليم الحوز)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كمال العراقي ومراد لكورش ومحمد ادموسو ايدار انجار أعضاء بمجلس النواب. وهو نفس التوجه الذي ذهب فيه قرار رقم : 18/69[21].وذلك لصعوبة إثباتها الأمر الذي جعل

[20] https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/قرارات رقم : 17/62،تاريخ الإطلاع 2019/11/28/
[21] https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/قرارات رقم : 18/69 ، تاريخ الاطلاع 2019/11/28/

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit ISSN 8107-2028

القضاء يجتهد حتى يتمكن من نسب جريمة لمرتكبها. من خلال المجلس الأعلى _ قرار عدد 3/729 بتاريخ 2011/08/03 ملف جني عدد 2011/3/6/4540 حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة الحصول بواسطة الغير على أصوات عدة ناخبين بفضل الهدايا والتبرعات استنادا إلى شهادة الشهود...الذين أكدوا أمام المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية بأنهم حضروا عقب الانتخابات إلى منزل المطالب بالحق المدني... رفقة المحكوم عليهم في القضية، و حوالي ستين شخصا من القبيلة لإجراء صلح بين الطرفين عرض بموجبه الطاعن التنازل عن منصبه كرئيس للجماعة الذي فاز به في الانتخابات موضوع النزاع مقابل إرجاع الشيك الذي كان بحوزة المسمى ....و سلمه للمطالب بالحق المدني ....و هي الوقائع التي استخلصته منها المحكمة كون الطاعن، من أجل الحصول على منصب رئيس جماعة... وعد الناخبين بمبالغ مالية بواسطة والده الذي سلم شيكا كضمانة لتلك المبالغ إلى المسمى....وعد بذلك فالمحكمة تحققت، مما ذكر، بأن الطاعن استعمل الوعود و الهبات من أجل استمالة الناخبين للتصويت عليه، وذلك في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها. ولم يثبت لها أن الشيك المذكور سرق من والده، و أن التصريحات و المفاوضات من أجل التنازل عن الشيكات و إن جاءت بعد الانتخابات فإن و قعة تسليم الشيك لأغراض انتخابية تمت قبل عملية التصويت[22].

[22] دور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية، دليل تطبيقي لانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية ومجلس المستشارين 2015 ،14 وزارة العدل والحريات، المغرب، ص139.

❖ المبحث الثاني: محدودية الحماية الجنائية للحملة الانتخابية

تتسم المحطات الانتخابية بكونها مجالات الوقوف على أداء المنتخبين، و مدى استجابتهم لتطلعات المواطنين و السكان في فترات انتخابية سابقة[23].

حيث يعمد المترشحون أحز با كانوا أو أفرادا إلى مناقشة و عرض برامجهم الإنتخابية من أجل كسب ثقة الناخبين في جو تنافسي وفق قواعد و ضو ابط قانونية تحدد أسس و مرتكزات الممارسة العملية الانتخابية تفاديا لتجاوزات التي قد تحدث خلالها فكما سبق الحديث فيه فإن هنالك العديد من الجر ائم التي قد تحدث أثناء الفترة الانتخابية بجميع مراحلها، ففيما يخص الجر ائم التي قد تحدث أثناء مرحلة الحملة الانتخابية فلا يمكن تجاوز بعض الثغرات الموجودة على مستوى الحماية الجنائية للحملة الانتخابية فلا يمكن تجاوز بعض الثغرات الموجودة على مستوى هذه الحماية وهذا ما سنحاول مناقشته في المطلب الأول، و كذالك وجب الحديث عن تعثر علاقة القاضي الجنائي بالقاضي الإداري مما يؤثر على تحقيق حماية جنائية ناجعة و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

➢ المطلب الأول : ثغرات الحماية الجنائية للحملة الانتخابية

بالرجوع إلى المقتضيات الواردة في مختلف القو انين المنظمة للعملية الانتخابية، نجدها نصت على إجراءات زجرية لمختلف الأفعال المضرة بالعملية الانتخابية.

و بالرغم من أن المشرع المغربي سعى من خلال الترسانة القانونية المنظمة الانتخابات إلى حماية العملية الانتخابية عامة إلا أنه لازالت هنالك ثغرات على مستوى التجريم (الفقرة ١١) و على مستوى العقاب (الفقرة(2) وبما أننا بصدد الحديث عن الحملة الانتخابية فإننا سنقتصر على ما جاء في هذا الخصوص.

[23] بوبكر أسراو، محدودية الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في التشريع المغربي،https://m.hespress.com/writers/275013.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-11-2019 على الساعة 23:56.

✓ **الفقرة الأولى : ثغرات على مستوى التجريم**

رغم محاولة المشرع المغربي السعي إلى حماية الحملة الانتخابية بتجريم الأفعال المضرة بنزاهتها إلا أن في المقابل لم يستطع الإلمام و الإحاطة بجميع هذه الأفعال[24].

فرغم تأثر المشرع المغربي بالمشرع الفرنسي فإن قو انينه لم تشمل كل الأفعال التي جرمتها مدونة الانتخاب الفرنسية وكذا باقي التشريعات المقارنة مما يحدث ثغرات و من بين هذه السلوكات والأفعال التي لم يجرمها المشرع المغربي فيما يخص مرحلة الحملة الانتخابية، القيام بأعمال الدعاية قبل تاريخ انطلاق العملية الانتخابية[25]، وخصوصا مع انتشار استعمال وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت تلعب دورا مهما في الدعاية الانتخابية[26] لانخفاض تكلفتها وعدم الإقتصارفقط على الوسائل التقليدية في الحملات.

وفيما يخص تمويل الحملة الانتخابية،فإن المشرع المغربي لم يسن جزاءات على تجاوز السقف المحدد لها، على الرغم من أنه ألزم كل مترشح أووكيل لائحة بوضع بيان مفصل لمصادرتمويل حملته الانتخابية وكذا المبالغ التي صرفها أثناءها.

لكن عدم تجريم تجاوز السقف المحدد للحملة الانتخابية سيجعل من الانتخابات مكانا للإغواءات و إغر قها في الفساد، وسيبرز بجلاء عجزالقو انين الانتخابية على قطع الطريق أمام أعداء النزاهة و الشفافية[27] .

وقد انتقد جانب من الفقه بشدة هذه الثغرة المرتبطة بالسقف المحدد لتمويل الحملات الانتخابية[28]، لما لها من أثر سلبي على العملية الانتخابية، على خلاف المشرع المغربي فإن المشرع الفرنسي قد نص على تجريم

---

[24] زهير جمال الدين،بوجمعة البوعزاوي، محاولة لمعالجة بعض الثغرات في نظام الانتخابات الجماعية، أشغال ندوة حول موضوع "، أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد" نظمت يومي 2-3 فبراير 2001 بتعاون بين كلية الحقوق بفاس وعمالة زواغة مولاي عقوب.- منقول من رسالة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية – الحق في الترشح للانتخابات نموذجا- بدون ذكر الكلية – متوفرة بصيغة الالكترونية-

[25] علوي جعفر،بعض ملامح تطور السياسة الجنائية المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 38 سنة2002 ص 343.

[26] القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح العامة و عمليات الاستفتاء و استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5991بتاريخ 31 أكتوبر 2011

[27] بوبكر أسراو، الحماية الجنائية الحماية الجنائية للحملة الانتخابية في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، العدالة الجنائية و العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية ظهر مهراز فاس، ص 55.

[28] عبد الله الحارسي تنظيم و تمويل و مراقبة الحملة الانتخابية التشريعية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 38 سنة 2002 ص 159

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit ISSN 8107-2028

تجاوز السقف المحدد لتمويل الحملة الانتخابية[29]، حيث عاقب عليها بعقوبة حبسية لمدة سنة وغرامة محددة في 3750 أورو أو إحدى هاتين العقوبتين[30].

وكذلك أثناء الحملة يطرح نقاش تجريم الولائم الانتخابية[31]، أو ما يصطلح عليه بلغة العامية " الزرود "، أثير جدل حول تجريمها، إذ اعتبر البعض أن المشرع المغربي لم يشرع جزاءات في شأنها، لاعتبارها تدخل في التقاليد المغربية العريقة و أنه ليس هنالك ما يبرر اعتبارها جريمة انتخابية.

لكن هنالك في المقابل من يؤكد على ضرورة إخضاعها لترخيص من لدن السلطة الإدارية المكلفة بمو اكبة الانتخابات، للحيلولة دون فتح المجال للمترشحين باستغلال الولائم لإقامة تجمعات غير مرخصة.

وتثار نقطة أخرى في هذا الخصوص على صعوبة بروز بعض الجر ائم، ويصعب على القضاء أن يكون عالما بوقوع هذا الجرم للتكفل بالبث فيه، فمثلا شراء الأصوات فهي عملية تقوم بسرية و من الصعب العلم بها وكذا استعمال وسائل من شأنها أن تعدم الحرية وتأثر في إرادة الناخبين بشكل كبير على نتائج الاقتراع ، كاستعمال الضغط و التهديد ضد الناخبين و خصوصا في الدواوير التي يعرف سكانها ضعف في الإدراك التوعية في هذا المجال.

وكذلك لم يشر المشرع إلى تجريم استعمال الأطفال في الحملات الانتخابية و ذلك في توزيع أوراق الدعاية.

و أيضا ما يعاب عليه أنه جرم استعمال أماكن العبادة في الحملة الانتخابية إلا أنه لم يوضح مفهوم استعمال أماكن العبادة و ما الجر ائم التي تدخل ضمنها.

---

[29] بوبكر أسراو، مرجع سابق ص 57

[30] Article L113-1 du code électoral français

[31] محمد شقير خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب، المجلة المغربية لعلم الإجتماع السياسي السنة الخامسة، عدد 15-16 مارس،يونيو 1993 ص 64

رغم محاولة المشرع توفير حماية جنائية بتجريم عديد من الأفعال إلا أنه لم يوفق في الإلمام بجميع جو انبها لتكون حماية ناجعة و بدون فجوات.

✓ الفقرة الثانية :ثغرات على مستوى العقاب

كما هو معلوم أن الهدف الأساسي من العقاب هو تحقيق الردع مع وجود تناسب بين الجرم والعقوبة المقررة له، وهذا ينطبق أيضا على الجر ائم المتعلقة بالعملية الانتخابية فقد سعى المشرع إلى تحديد عقوبة سالبة للحرية و غرامات مالية على كل مرتكب لهذه الجر ائم من أجل تحقيق حماية جنائية.

لكن المشرع المغربي بالرغم من تجريمه للعديد من الأفعال، إلا أنه اعتبرها لا تشكل خطورة كبيرة لتنزيل أقصى العقوبات بصددها، وهذا ما يظهر من العقوبات الضئيلة المقررة لها، فأغلب الجر ائم الواردة في القو انين المنظمة الانتخابات تعتبرها جنحة[32]، رغم أنه حاول مم رفع مقدار هذه العقوبات وكذا الغرامات المالية المرتبطة بالانتخابات، إلا أنها تبقى غير كافية لردع كل من كانت غايته إفساد العملية الانتخابية، فهي لا تحقق لا ردعا عاما ولا ردعا خاصا بحيث يتم بحيث يتم تكرار تلك السلوكات بالرغم من انعكاساتها السلبية و الخطيرة على نزاهة العملية الانتخابية.

و نأخذ مثال على ذلك المادة 52 من ق. التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[33]، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامه من 10.000درهم إلى 50.000درهم كل من استأجر أو سخر شخصاً يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام، و هذا السلوك قد يؤثر على إرادة الناخبين ونزاهة الانتخابات و نزاهتها، لكن العقوبة المقررة لها لا تتناسب مع خطورتها.

[32] علوي جعفر، مرجع سابق، ص 356.

[33] القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 21 نونبر 2011، جريدة رسمية، عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011، ص 5520.

وكذلك يلاحظ أن المشرع المغربي أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تنزيل العقوبة و كذا الغرامة، مما يمنح له تطبيق ظروف التخفيف و التشديد، في حين المشرع الفرنسي قام بتحديد العقوبات ولم يترك للقاضي هذا الاختيار.

و من خلال كل ما تم التطرق إليه فهو يؤدي لا محالة إلى ملاحظة أن ليس هنالك نجاعة وفعالية للقو انين الزجرية في مواجهة مختلف السلوكات و الأفعال المضرة بنزاهة و سلامة العملية الانتخابية مما يوفر حماية جنائية معيبة و ناقصة لا على مستوى التجريم و لا على مستوى العقاب.

➢ المطلب الثاني: تعثر العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري

سنحاول في هذا المطلب إبراز مدى عدم تأثير صدور الحكم الجنائي (الفقرة الأولى) ثم معيقات التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري (الفقرة الثانية).

✓ الفقرة الأولى :عدم تأثير صدور الحكم الجنائي على حكم القاضي الإداري

إن استقلال القاضي الإداري على القاضي الجنائي، أثناء إصدار حكم بالإدانة في جريمة انتخابية تختلها أفعال تدليسية يبرز كما أسلفنا الذكر بعد عملية الاقتراع وقبلها.

ففي الحالة التي يصدر حكم جنائي بعد انتهاء عملية الانتخابات، فإنه لا يكون له أثر في إلغاء الانتخاب الذي تم الإعلان عن صحته في آجاله المحددة في القو انين الانتخابية.

وبالتالي فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه، لذلك لا تكون هناك سلطة تقديرية للقاضي الإداري إذا تعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي[34].

[34] مصطفى التراب، مسطرة الطعون الانتخابية امام المحاكم الادارية بين النظرية والتطبيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،مسطرة المنازعات الانتخابية امام المحاكم الإدارية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من شعبة القانون الخاص برباط 7 مارس 1998 .

ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي الإداري التدخل في شأن نتيجة الانتخاب مادام أنه لا يملك تلك الصلاحية من الناحية القانونية، إذ لا يمكنه الفصل في صحة الانتخابات إلا إذا أحيل عليه النزاع الانتخابي.

أما إذا أصدر القاضي الجنائي حكما بالإدانة في قضية معروضة على القاضي الإداري بواسطة طعن انتخابي، فإن هذا الأخير يتمتع بسلطته التقديرية، من خلالها يبرز له مدى تأثير العمليات التدليسية على الانتخاب، فإذا تبين له أن تلك الأفعال لم تؤثر في نتيجة الانتخاب، فإنه يحكم بصحة الاقتراع.

أما فيما يخص صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على تغيير نتيجة الاقتراع.

فإذا تبين للقاضي الإداري أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في الانتخاب، فإنه يحكم بصحة الانتخاب مادام أن الحكم الجنائي صدر فقط في حق مرتكب الأفعال المضرة بالانتخابات، فهذا الحكم لا يقيد السلطة التقديرية للقاضي الإداري في إعلان صحة العملية الانتخابية، حيث يأخذ في اعتباره مجموع ما أحاط بتلك العملية من ظروف، ويخضعها لتقديره بغض النظر عما يكون قد أثبته الحكم الجنائي من وجود غش انتخابي جنائي.

غير أنه يمكن للقاضي الإداري أن يلغي نتائج الانتخابات في ظل وجود الإدانة في حالتين:

- إذا كان الغش الانتخابي ذو تأثير على نتيجة الانتخاب.
- إذا استحال خضوع الغش للرقابة القضائية.

كما أن إلغاء القاضي الإداري للانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي، ففي هذه الحالة يستقل القاضي الجنائي في تقديره وتكييفه، ليبث بعدها فيما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم انتخابية يعاقب عليها القانون، أم أنها مجرد وقائع غش لم تكتمل الأركان اللازمة لتوقيع العقاب عليها.

كما أن إلغاء الانتخاب المشوب بأعمال تدليسية لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة مقترف هذا التدليس، ما دام أن له دورا محوريا في تقدير الخروقات والجر ائم التي تطال العملية الانتخابية.

فقد يلغي القاضي الإداري اقتراعا ما، لكون المترشحين استخدمو تدليس اتناء الحملة الانتخابية ، ومع ذلك لا يمكن للقاضي الجنائي أن يرتب على مثل هذا الخرق جزاءا جنائيا.

لأن القاضي الجنائي يمتثل في إصدار الحكم لمبدأ شرعية العقوبة، أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وكذلك في الركن المادي والمعنوي للجريمة.

✓ الفقرة الثانية :معيقات التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري

إن تحصين العملية الإنتخابية من الخروقات والأفعال التدليسية التي تقصدها يحتم على القاضي الإداري و القاضي الجنائي التعاون فيما بينهما.

وسيؤدي ذلك إلى بروزجر ائم الانتخابات ، وبالتالي الى متابعة وتنزيل العقاب في حق مقترفيها ، لانه غالبا ما يلجا المرشح المنافس إلى الطعن في الانتخابات لدى القاضي الإداري ، لأن الأهم بالنسبة له هو إبطاله ، ولا يهمه الخروقات الجنائية التي ارتكبت ، في فترة الإنتخابات ، لذلك تجد القضايا المعروضة على القاضي الإداري كثيرة مقارنة مع مثيلتها المعروضة على النيابة العامة.

ولان التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي غير مؤطر قانونا ، فإن العديد من الجر ائم الإنتخابية تبقى في منأى وخارج علم أجهزة العدالة الجنائية، حيث إن القاضي الإداري لا يكون ملزما أثناء بثه بإحالة قضية متعلقة بالخروقات الانتخابية على القاضي الجنائي، فهو فقط ينظر في القضية انطلاقا من مجال اختصاصه.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

وهذا التوجه أصبح يسير في منحاه المجلس الدستوري[35] ، حيث أصبح يبني نتيجة الاقتراع على مقتضيات الأحكام القضائية الصادرة على محاكم الاستئناف و عن أعمال الشرطة القضائية

وقد قضى المجلس الدستوري في أحد قرارات الجديدة لسنة 2012 رقم 907 / 12 م . إ ، بإبطال نتيجة الإنتخاب انطلاقا من مقتضيات الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية وعن متابعة النيابة العامة وإعمال الشرطة حيث جاء في القرار ما يلي " وحيث إنه يتعين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري :

أن السيد م .أصرح أمام الضابطة القضائية و أمام قاضي التحقيق أن السيدات اتصل به ، خلال فترة الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية المجرات في 25 نوفمبر 2011 ، ووعده بحل مشاكله وتهجير ابنه وصهره إلى إيطاليا مقابل قيامه بالدعاية الانتخابية له ، وسلمه مبلغ 150 ألف درهم قصد توزيعها على الناخبين فعدة دواوير لشراء أصواتهم التصويت لفائدته ، وطلب سله مقابل ذلك أن يعلمه شيكا على وجه ، الضمان بمبلغ 100 ألف درهم ، إلا أنه بعد فوزه في الانتخابات رفض تنفيذ وعده ، و ظل يماطله في إرجاع الشيك موضوع النزاع إليه ، نافيا وجود اي علاقة تجارية تربطه بأحد سيدات ومؤكدا أنه سلم الشيك لهذا الأخيرة إلا أنه تراجع أمام المحكمة على تصريحاته التي سبق أن أدلى بها أمام الضابطة القضائية و أمام قاضي التحقيق ، مصرحا بأنه سلم الشيك موضوع النزاع للسيد م.ت أخ ا ت ، و نافيا توصله من هذا الأخير باي مبالغ مالية قصد توزيعها على الناخبين.

أن المطعون في انتخابه السيدات صرح أمام الضابطة القضائية و أمام قاضي التحقيق بأن الشيك موضوع النزاع سلم لأخيه السيد مت من طرف السيد ما الذي تربطه به معاملات تجارية، و أنه بصفته المسؤول عن النشاط التجاري يهمه تحصيل الدخل في حسابه، وصرح أمام المحكمة الابتدائية بأنه توصل من أخيه -

[35] القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94 -124 بتاريخ 25 فبراير 1994، الجريدة الرسمية العدد 4244 بتاريخ 2 مارس 1994، وقد وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 8-98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 126-98-1 بتاريخ 28 شتنبر 1998، جريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 5 أكتوبر 1998، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي 49-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 69-08-1 بتاريخ 20 أكتوبر 2008.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

الذي لا يتوفر على حساب بنكي بالشيك موضوع النزاع من أجل إيداعه في حسابه البنكي ، و أنه لما حاول صرفه أرجع له لعدم توفره على رصيد ، في حين أن الشيك المذكور ليس مسطرا ويمكن صرفه دون ضرورة التوفر على حساب بنكي ، كما أن المطعون في انتخابه المذكور صرح بان هذا الشيك محرر لفائدته، وقدم ، تبعا لذلك ، شكاية في الموضوع إلى النيابة العامة ضد السيد ما.

وحيث إنه ، بناء على ما سلف بيانه ، فإن التناقض في التصريحات التي أدلى بها السيدات حول الطريقة التي تسلم بها الشيك موضوع النزاع والغاية منه ، وتراجع السيد ما أمام المحكمة الابتدائية عن تصريحاته التي أدلى بها أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق ، وهو تراجع يثير الشك في دو قعه الحقيقية ، يدل في مجموعه على قيام السيد إت بممارسات ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين ، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى النتيجة التي حصل عليها في العملية الانتخابية التي آلت إلى فوزه ، الأمر الذي يتعين معه الغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب ، عملا بمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب[36] "

كما أن بعض التشريعات المقارنة فطنت إلى أهمية التعاون بين القاضي الإداري و القاضي الجنائي ، ونصت على ضرورة التعاون فيما بينهما ، كما هو الحال لقانون الانتخابات الفرنسية الذي الزم في مادته 117 القاضي الإداري إذا البيت في قراره النهائي وجود عش انتخابي بإحالة الملف بأكمله على النيابة العامة ، كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية ، وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق هذه المادة ، إذا لم يثبت الحكم الإداري وجود غش انتخابي ، قد يكون ذا طبيعة جنائية بغض النظر عن تأثيره أو عدم تأثيره في تعديل نتيجة الانتخاب[37].

---

[36] قانون 11-27 مرجع سابق

[37] جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة البعينيوجيه، منشورات عويدات باريس، الطبعة الأولى، 1989 ص 22.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit / ISSN 8107-2028

و مما تقدم ذكره تدعو المشرع المغربي إلى السير في اتجاه سن قوانين مؤطرة التعاون فعال بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي ، لما سيكون له من تداعيات إيجابية في مكافحة والحد من جرائم الانتخابات[38].

[38] بوبكر أسراو https://m.hespress.com/writers/275013.html مرجع سابق

خاتمة

إن مرحلة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية تندرج ضمن الحريات والحقوق السياسية التي أقرتها الأنظمة الدستورية المختلفة لمواطنها والتي أقرها الجيل الأول المتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتدعيما منها للبعد الديمقراطي.

ومع تكريس الرؤية السياسية والقانونية لأهمية الحملة الانتخابية فقد حرص المشرع المغربي -دستوريا وقانونيا- على إخضاعها للتنظيم الدقيق وإحاطتها بأكبر قدر من الضمانات التي تتيح للأفراد ممارستها في إطار الديمقراطية الحرة.

وفي هذا السياق، نخلص إلى أن النظم الانتخابية المعمول بها تتغير من وقت إلى آخر طبقا للظروف والمقتضيات العلمية السياسية، فالنظام الانتخابي عبارة عن قواعد فنية الغرض منها الترجيح بين المترشحين بشتى الطرق المسموح بها قانونا، وعلى الرغم من كون المشرع المغربي قد أحاط ممارسة الحملة بعدة ضمانات لعل من أهمها إسناد رقابه المنازعات المتعلقة به إلى الجهاز القضائي، حيث أن من شأن إسناد ذلك إلى القضاء أن يحقق ويضمن سلامة عملية الحملة الانتخابية من خلال ممارسة الطعون المرتبطة بها.

كما تجدر الإشارة أن القاضي الانتخابي فقد وضع في خضم رقابته على المنازعات المتعلقة بالحملة مجموعة من القواعد والضمانات التي تروم في جوهرها حماية الدعاية وحماية الناخب والمنتخب والتي ستشكل أهم نتائج هذه الدراسة، ومنها:

- الحرص والاستعجال في اتخاذ التدابير الضرورية لمو اكبة هذا الحدث الهام وذلك من خلال إحداث خلية جهوية على مستوى كل محكمة استئناف وخلايا محلية بجميع المحاكم الابتدائية تؤمن مداومة طيلة مراحل الحملة الانتخابية لتلقي الشكايات ذات الطابع الانتخابي والسهر على انجاز الأبحاث المطلوبة فيها بالسرعة والفعالية اللازمتين و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لشأنها.

MarocDROIT

- إحداث دورية تتكلف بالرقابة على الحملة الانتخابية على المستوى الإلكتروني، وأن الحملة الانتخابية أصبحت تسبق وقتها.

- ضرورة تدخل المشرع لوضع مسطرة خاصة بالمنازعات الانتخابية وتخصيص باب مستقل للطعون الانتخابية ضمن مدونة الانتخابات.

- لا يجوز استخدام المر فق العامة والدو ّر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية في الدعاية الانتخابية، وتطرقنا لهذه المؤسسات لم يكن بمحض الصدفة بحيث في استحقاقات سابقة كانت الجامعة المغربية محل استغلال من طرف مجموعة من الأساتذة المتحزبين في ترويج خطابهم السياسية، وهنا نشير إلى المثال المتمثل في الأحداث التي شهدتها الجمهورية التونسية حديثا، وذلك كون شريحة هامة من طلبة القانون قاموا بالتصويت لصالح الرئيس الجديد الذي يحمل صفة أستاذة في القانون.

أيضا في ما يتعلق بالحملة الانتخابية وما يشوبها من خروقات، فإنه يتعين على السلطات أن تفعل بشكل متساو وغير منحاز كافة القواعد المتعلقة بالحملات بما في ذلك منع شراء الأصوات واستعمال الملك العام أو المؤسسات الدينية في الحملات الانتخابية، حيث أننا كما نعلم أنه في الكثير من المحطات لاحظنا أن بعض الأحزاب بدون ذكر الأسماء كرست الخطاب الديني في دعايتها الانتخابية كسياسة حتى تكسب عطف المواطنين وتجرهم للتصويت عليها)، كما يجب على السلطات أن تبدل قصار جهدها لكي تتم العملية الانتخابية في جو يتسم بالسلام دون أي عنف أو تخويف أو استعمال الدولة وزارة الداخلية كأداة لتزكية حزب على حساب حزب آخر عن طريق "المقدمية" بالأقاويل المعمول بها في مجتمعنا قال لكم سيدنا صوتوا على الحزب (x)، كما لاحظناه في بعض القرى والدواوير.

وبالتالي فإن قيمة الحملة الانتخابات لما لذلك من تأثيرمهم على صورة المنتخب والحزب الذي ينتمي إليه في تكوين هذه الصورة في ذهن أولئك الذين سيصوتون فيما بعد من عموم المواطنين.

جميع الحقوق محفوظة / حقوق الملكية 2020 موقع MarocDroit ISSN 8107-2028

لذلك نقترح نحن كمجموعة الاقتراحات التالية:

1- منح الحماية الجنائية اللازمة لمراحل الحملة.

2- إضافة بعض المقتضيات التجريمية، خصوصا ما يتعلق باستغلال الأطفال في العملية الانتخابية.

3- جمع القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في مدونة واحدة.

4- منح إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية قبل الفصل أمام المجلس الدستوري.

5- التنازل عن الترشيح في حالة قبوله إداريا.

6- وأخيرا وليس آخرا إيجاد آلية فعالة لمحاربة الجهل الانتخابي، والرقي بهذا المسار الديمقراطي إلى عمليات فكرية واعية تضرب عرض الحائط سياسة 200 درهم أو أربعة دجاجات محمرين.

MarocDROIT

لائحة المراجع

الكتب بالعربية :

- محمد منار، " الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغيير في السمات"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط ، السنة 2011، ص 5.
- عبد الله الحارسي تنظيم و تمويل و مر قبة الحملة الانتخابية التشريعية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 38 سنة 2002 ص 159
- محمد شقير خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب، المجلة المغربية لعلم الإجتماع السياسي السنة الخامسة، عدد 15-16 مارس،يونيو 1993 ص 64
- جان مور انج، الحريات العامة، ترجمة البعينيوجيه، منشورات عويدات باريس، الطبعة الأولى، 1989 ص 22.
- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، 199 ص32.
- ضياء عبد الله جابر الاسدي، جر ئم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية و الادبية، الطبعة الأولى سنة2009،ص 16.

Les ouvrages en français

- Masclit (J.C),DROIT électoral,Press universitaires de France,1ére, édition,1989 ,p 11.
- Vught (G), contentieux administratif, élections, contentieux électoral, élections universitaires, Encyclopédie Dalloz, Tome l, 1990 p 19.

MarocDROIT

الرسائل:

- بوبكر أسراو، الحماية الجنائية الحماية الجنائية للحملة الانتخابية في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، العدالة الجنائية و العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية ظهر مهراز فاس.

المقالات و الندوات :

- ندوة صحفية ألقاها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة حاليا مدير الشؤون الجنائية و العفو سابقا، محمد عبد النبوي.
- زهير جمال الدين،بوجمعة البوعزاوي، محاولة لمعالجة بعض الثغرات في نظام الانتخابات الجماعية، أشغال ندوة حول موضوع "، أي نظام انتخابي للجماعات المحلية في ظل العهد الجديد" نظمت يومي 2-3 فبر ير 2001 بتعاون بين كلية الحقوق بفاس وعمالة زواغة مولاي عقوب.- منقول من رسالة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية – الحق في الترشح للانتخابات نموذجا- بدون ذكر الكلية – متوفرة بصيغة الالكترونية-

النصوص القانونية :

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- الدستور المغربي -2011-
- القانون الجنائي
- قانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-83 بتاريخ 2أبريل 1997، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 3أبريل 1997، وقد تم وقع تغييره وتتميمه بمقتضى قانون رقم 02-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-03 -1 بتاريخ 24 مارس

MarocDROIT

2003، جريدة رسمية عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، كما تم تعديله أيضا بالقانون رقم 36-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-150 بتاريخ 30 دجنبر 2008، جريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 1 يناير 2009.

- القانون التنظيمي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5989، بتاريخ 24أكتوبر 2011، ص 5172.
- القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب.
- قانون 07-03 المتعلق بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- القانون رقم 69/00 المتعلق بالمر قبة المالية للدولة على المنشآت العامة.
- القانون رقم 57.11 المتعلق باللو ائح العامة و عمليات الاستفتاء و استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 5991بتاريخ 31 أكتوبر 2011.
- قانون الانتخابات الفرنسي.
- القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94 -124 بتاريخ 25 فبر ير 1994، الجريدة الرسمية العدد 4244 بتاريخ 2 مارس 1994، وقد وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 98-8 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-126 بتاريخ 28 شتنبر 1998، جريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 5 أكتوبر 1998، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي 07-49 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 1-08-69 بتاريخ 20 أكتوبر 2008.
- قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر
- قانون 06.02 المتعلق بمجلس النواب .

دلائل ومجلات

MarocDROIT

- دور القضاء في مو اكبة العملية الانتخابية، دليل تطبيقي لانتخاب أعضاء مجلس الجماعات التر لبية والغرف المهنية ومجلس المستشارين 2015 ،14 وزارة العدل والحريات، المغرب، ص139.
- دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العملية الانتخابية انتخابات 2007
- القضاء الزجري والجر ئم ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مركزالدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، ص 20.

علوي جعفر،بعض ملامح تطور السياسة الجنائية المرتبطة بالانتخابات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 38 سنة2002 ص 343.

- مصطفى التراب، مسطرة الطعون الانتخابية امام المحاكم الادارية بين النظرية والتطبيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،مسطرة المنازعات الانتخابية امام المحاكم الإدارية، أشغال اليوم الدراسي المنظم من شعبة القانون الخاص برباط 7 مارس 1998.

- مو قع إلكترونية
- https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar. /قرارات رقم : 17/62،تاريخ الإطلاع ./2019/11/28
- بوبكر أسراو https://m.hespress.com/writers/275013.html
- موقع المجلس الدستوري ar/https://www.cour-constitutionnelle.ma /قرارات رقم : 18/69.

MarocDROIT

الفهرس

مقدمة ..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للحملة الانتخابية..... 4

المطلب الأول: الحماية على مستوى التجريم - للحملة الانتخابية..... 4

المطلب الثاني: الحماية العقابية لمرحلة الحملة الانتخابية..... 9

الفقرة الأولى: الحماية العقابية القائمة..... 9

الفقرة الثانية: الغرض العقابي المنشود 11

المبحث الثاني: محدودية الحماية الجنائية للحملة الانتخابية..... 13

المطلب الأول : ثغرات الحماية الجنائية للحملة الانتخابية..... 13

الفقرة الأولى : ثغرات على مستوى التجريم 14

الفقرة الثانية :ثغرات على مستوى العقاب 16

المطلب الثاني: تعثر العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري 17

الفقرة الأولى :عدم تأثير صدور الحكم الجنائي على حكم القاضي الإداري..... 17

الفقرة الثانية :معيقات التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري..... 19

خاتمة 23

لائحة المراجع..... 26

MarocDROIT